



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ:

١١٢٨٣
٢٠١٨/٥/٢١

إلى / مجلس الدولة

م / الرأي بشأن تغيير العناوين الوظيفية للمشمولين بأحكام مؤسسة الشهداء

نهدي هذه الوزارة أطيّب تحياتها:-

كتابكم المرقم ١٠٥٢ في ١١/٤/٢٠١٨

إن نص الفقرة (سادس عشر) من المادة (١٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والمتضمنة (للمشمولين بأحكام هذا القانون الحاصلين على شهادة أخرى مساوية أو أعلى من الشهادة المعينين بها بعد التعيين حق تغيير العنوان الوظيفي حسب الشهادة الحاصل عليها استثناء من القوانين النافذة مع مراعاة المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقد أكد أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٢٨٨٧٨ في ٢٦/١٠/٢٠١٦ على العمل بموجب النص أعلاه ، وان ماجاء فيه هو استثناء" من المبادئ العامة المطبقة عند النظر في تعديل الوظائف ومنها شرط وجود علاقة مباشرة بين اختصاص شهادة الموظف والعنوان الوظيفي المزمع منحه إياه .
أما ذوي الشهداء من جراء العمليات الحربية والاختطاف العسكرية والعمليات الارهابية والذي يطبق عليهم إحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ فهم غير مشمولين بالفقرة أعلاه .

مع التقدير

د . ماهر حماد جوهان

وكيل الوزارة / وكالة

٢٠١٨/٥/